

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن بدل التمثيل لرئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ،

قرر :

مادة ١ - يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث بدل التمثيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (١٤٤١ لسنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تقليل تبعية قطاع الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء إلى إشراف نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالي وتبع بعض الهيئات والمؤسسات لإشراف وزير النقل والبترول والثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة ،

قرر .

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - يكون تنظيم وزارة السياحة على الوجه الآتي :

(أولا) وزير السياحة ، ويتبعه :

١ - المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية .

٢ - المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

(ثانيا) ديوان عام الوزارة ويتكون من :

١ - وكالة الوزارة لشئون التخطيط والبحوث والمتابعة وتشكل من :

- الادارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة .

- ادارة التدريب .

- ادارة التنظيم والادارة .

٢ - وكالة الوزارة للديوان العام .. وتشكل من :

- الادارة العامة لشئون المالية والادارية .

- ادارة الاتصالات الداخلية والخارجية .

٣ - وكالة الوزارة لشئون الفنية وتشكل من :

- الادارة العامة لاملاقات العامة السياحية .

- الادارة العامة للدعابة والاعلام .

- الادارة العامة للسياحة الداخلية .

- الادارة العامة للكتاب الخارجيه .

٤ - وكالة الوزارة لشئون الرقابة السياحية وتشكل من :

- الادارة العامة للرقابة على المطارات والموانئ .

- الادارة العامة للرقابة على الشركات السياحية .

- الادارة العامة للرقابة على الفنادق .

- ادارة الرقابة على محلات السياحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (١٤٤١ لسنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر